مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد الأول – المجلد الثاني
يناير 2018
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

إفلاس المستثمر الأجنبي في منظومة دول مجلس التعاون الخليجي في إطار القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود

زبيدة عبد الهادي
كلية القانون || جامعة الأمير سلطان || الرياض || المملكة العربية السعودية

ملخص: لأنظمة الإفلاس دوراً فعالاً في دعم الالتزام التجاري ، لأنها تشكل ضماناً لوفاء المدين بديونه في مواعيد استحقاقها بالتضييق عليه و منعه من الاضرار بالدائنين، لذا هدفت هذه الدراسة الى التعرف على القانون الذي يطبق على الحكم بإفلاس المستثمرين الأجانب في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ، في اطار الاتفاقيات الإقليمية والقانون النموذجي للإعسار عبر الحدود ، أهتم الموضوع بأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي لتبنيها في الآونة الأخيرة في أنظمتها التجارية الداخلية ، سياسات الانفتاح الاقتصادي والتجاري والسعي في تحفيز واستقطاب الاستثمارات الأجنبية مع انضمامها للاتفاقيات التجارية الدولية . وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن بتتبع وتحليل أنظمة الإفلاس في تلك الدول مع المحاولة للفت الانتباه اليها ، وأشارت نتائج الدراسة الى تبني أنظمة مجلس التعاون الخليجي اتفاقية خاصة بتنفيذ حكم الإفلاس في اية دولة من دولها فيما يتعلق بمواطنيها فقط مع استبعاد الأجانب الاخرين منها . مع إمكانية اصدار حكم بإشهار افلاس الأجانب غير مواطني مجلس التعان الخليجي ، بالرغم من وجود أموال المدين في دولة اجنبية أخرى لكن الحكم يصطدم بعدم تنفيذه في الدولة الأجنبية ، وقدمت مجموعة من التوصيات كان أهمها : ضرورة إزالة كافة العقبات القانونية والاجرائية التي تمنع من اعتماد القانون النموذجي للاونسترال المتعلق بالإعسار عبر الحدود غي دول مجلس التعاون الخليجي .

الكلمات الافتتاحية: تنازع قوانين – افلاس – أجانب – دول مجلس التعاون الخليجي

مقدمة :

تلعب الاستثمارات الأجنبية دوراً مباشراً في التنمية الاقتصادية و التجارية لقدرتها على نقل الأموال والأشخاص عبر الحدود لذا اتجهت الدول الخليجية بسن قوانين جاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة و التصديق على الاتفاقيات الاقليمية والدولية التي تنظم الاستثمار الأجنبي . باعتباره مصدراً من مصادر التمويل الهامة ، لقدرته على خلق رابط كبير بين السيولة المالية والربح العالي والثقة التجارية ، ومن ناحية أخرى قد يقع المستثمرون في فخ زيادة حجم الاستثمارات في موجودات من الأصول صعبة التحويل الى سيولة بهدف الحصول على أرباح عالية ، هنا يكون التنازع بين السيولة الحاضرة والربحية المتوقعة من الاستثمارات ، ولاشك ان هذا يؤدي الى زعزعة المركز المالي لتلك الشركات التجارية الأجنبية فتظهر علامات الإفلاس عليها .[1] ودخول الصفة الأجنبية في تلك الاستثمارات المفلسة يؤدي الى ظهور قواعد التنازع ، ولا تثور مشكلة التنازع أصلاً فيما لو كان المدين وطنياً ، فاذا تضمنت دعوى الإفلاس عنصراً اجنبياً فهي تعد علاقة دولية وفقاً للمعيار القانوني المعتمد من فقه القانون الدولي[2] ، ويتخذ الأجنبي المستثمر احدى صورتين : الصورة الأولى اجنبي مستثمر بصورة مباشرة قُننت القوانين والاتفاقيات

(1) د. محمد عثمان الراشد : نظرية الاستثمار في الإسلام البديل لسعر الفائدة ، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف ، ط1 ، 1428 ، ص20

(2) د. عكاشة محمد عبد العال : القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 3

احكام له ، والصورة الثانية اجنبي مستثمر بصورة خفية فيما يعرف بنظام التستر التجاري ، لا شك ان الحاجة الماسة في جذب الاستثمارات الأجنبية يقتضي ثورة في التشريعات الداخلية تبين بوضوح القانون الذي يطبق على افلاس الاستثمارات وآلية تنفيذ حكم الإفلاس.

مشكلة البحث :

تنحصر مشكلة البحث في التعرف الى القانون الواجب التطبيق على افلاس المستثمر الأجنبي في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي والاتفاقيات الدولية . وبالتالي يمكن تحديد مشكلة البحث بالسؤال الرئيسي التالي: ماهية القانون الواجب التطبيق على الأجنبي المستثمر والمستتر ، المفلس عند نظر دعوى الإفلاس ؟ وعلى هامش هذا السؤال نطرح سؤال آخر ، هل يمكن تطبيق القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود في منظومة دول مجلس التعاون الخليجي؟ .

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية الى الآتي:

التعرف على افلاس الأجانب المستثمرين في انظمة دول مجلس التعاون الخليجي من خلال البحث والتوسع في فهم الحلول لهذه الإشكالية في تشريعات الافلاس لتلك الدول و القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود" وكذلك ما اذ كان هناك اختلاف بين تلك الأنظمة .

اهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من حيث طرحه لموضوع تنازع القوانين في افلاس الأجانب المستثمرين في دول مجلس التعاون الخليجي ، لأنه قد يثير عدة إشكاليات لا سيما إزاء اختلاف الفقه التجاري و النقص التشريعي في القوانين المقارنة إقليمياً ودولياً ، وقد استشعرت لجنة قانون التجارة الدولية بالأمم المتحدة تلك الإشكاليات مما كان سبباً في إيجادها قانوناً نموذجياً لإفلاس الأجانب عبر الحدود في 1997م، هذا يتطلب ضرورة القيام بأبحاث دورية في التشريعات العربية لمعرفة مدى معالجتها للأمر ومدى مواكبتها للقانون النموذجي وهو جهد قد يتزايد كل عام بتزايد التحديثات والتعديلات في القوانين التجارية والاستثمارية، و هذا ما دفعني الى تناول الموضوع الذي يُعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر.

منهجية البحث :

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن فهو وصفي لأنه يصف موضوع " القانون الواجب التطبيق على افلاس الأجانب المستثمرين والمستترين في دول مجلس التعاون الخليجي اعتماداً على جمع وتحليل الأنظمة بتلك الدول ؛ لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج حول موضوع البحث ، و هو منهج تحليلي لأنه يقوم على تفسير وشرح مفهوم القواعد القانونية للإفلاس وإمكانية تطبيقها على الأجانب المستثمرين ، وهو منهج مقارن لأنه يقارن بين الأنظمة دول مجلس التعاون الخليج بعضها البعض من ناحية .

مصطلحات البحث :

دول مجلس التعاون الخليجي: هو منظمة إقليمية سياسية و اقتصادية عربية مكونة من ست دول أعضاء تطل على الخليج العربي، هي الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت .تأسس المجلس في 25 مايو 1981 بالاجتماع المنعقد في الرياض المملكة العربية السعودية.

افلاس : طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، بتصفية أمواله وبيعها و توزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء .

القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود : القانون النموذجي للتعاون الدولي بشان الاعسار 1997م الذي أعدته رابطة المحامين الدولية و تبنته لجنة قانون التجارة الدولية .

هيكلة البحث :

يضم البحث المقدمة ومشكلة البحث واهداف البحث واهمية البحث والمنهجية ومصطلحات البحث ومن ثم ضم ثلاث مباحث اختص المبحث الاول بالتحديد القانوني لمفهوم الإفلاس والمبحث الثاني مفهوم الأجنبي المستتر والمستثمر الأجنبي وضم المبحث الثالث القانون الواجب التطبيق على افلاس الأجنبي وتنفيذ حكم الإفلاس عبر القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود واختتم البحث بالاستنتاجات والتوصيات وقائمة المصادر.

حدود البحث : تشريعات الافلاس في دول مجلس التعاون الخليجي

صعوبات البحث: عدم توفر قاعدة بيانات مفهرسة للاحكام القضائية في دعاوي الافلاس واحكامه

المبحث الاول: مفهوم الإفلاس

الإفلاس لغة: مشتق من فلس ، و تطلق على الافتقار والاعسار أي الانتقال الى العسر بعد الغني [1] .

اصطلاحا: هو حالة التوقف عن سداد الديون الحالة أي المستحقة في مواعيدها لان الديون المؤجلة لا محل للمطالبة بها لعدم إتيان مواعيد سدادها [2] ، وحتى يشهر حكم الإفلاس استوجب القانون صدور حكم من المحكمة المختصة ويترتب على هذا الحكم آثار بالنسبة للمدين في أمواله وقد تلحقه في شخصه فيحرم من ممارسة بعض الحقوق التي كانت مكفولة له قبل الحكم ، وتغل يده عن أمواله وتسلم هذه الأموال الى شخص قانوني يحل محل المفلس في ادارتها والتصرف فيها وتصفيتها تحت اشراف المحكمة ، اما عن الدائنين فانهم يتحدوا في جماعة واحدة تحت إدارة من آلت اليه سلطة الاشراف وتصفية الأموال ، ويمتنع على كل منهم مباشرة الدعاوي الانفرادية او التنفيذية على أموال المدين[3]. ولما كان حكم الإفلاس له اثر على الدائنين وعلى الغير فقد اجازت القوانين لكل ذي مصلحة الطعن فيه ، ولم يقصر ذلك على طرفي الخصومة كما هو الحال في الاحكام بصفة عامة [4].

ويقصد بهذا النظام التضييق على المدين بهدف منعه من الحاق الضرر بدائنيه فقد يعمد على الفرار او التصرف في أمواله فلا سبيل مانع الا نظام الإفلاس فيأتي كحماية للدائنين ويحقق العدالة في تقسيم الأموال كل بنسبة دينه لا تفضيل فيه لدائن الا اذا كان صاحب رهن او امتياز ، بل نظام الإفلاس يضع في اعتباره المفلس نفسه بتقرير نفقة له ولأسرته.

---

(1) د. علي العريف : شرح القانون التجاري والإفلاس – القاهرة – 1980 – ص1

(2) د. عبد الحميد الشواربي : القانون التجاري الإفلاس في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية / 1993م ، ص98

(3) د. محسن شفيق : القانون التجاري في الإفلاس ، مطبعة دار النشر للثقافة – الإسكندرية 1951م ،ص 15

(4) د . على حسن يونس : الإفلاس في القانون التجاري ، دار الفكر العربي، القاهرة 1957م ، ص98

تعريف الإفلاس في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي :

عُرف في المادة 579 من القانون التجاري العماني بانه " شهر افلاس كل تاجر اضطربت اعماله المالُية، وتوقف عن دفع ديونه التجارُية و لا تنشا حالة الإفلاس الا بحكم قضائي صادر من المحكمة المختصة ". ونصت المادة الأولى من قانون الإفلاس والصلح الواقي البحريني لسنة 1987م "كل تاجر وقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية يعتبر في حالة إفلاس ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك. الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ينشئ حالة الإفلاس، وبدون هذا الحكم لا يترتب على الوقوف عن الدفع أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك" وتعرفه المادة(606) من القانون التجاري القطري لسنة 2006 بانه شهر افلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، لاضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانه ويعتبر في حكم التوقف عن الدفع، استعمال التاجر في سبيل الوفاء بديونه، وسائل غير عادية أو غير مشروعة تدل على سوء حالته المالية ، وتنص المادة 645 من القانون التجاري الاماراتي لسنة 1993م "مع مراعاة احكام الصلح الواقي من الافلاس يجوز اشهار افلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها لاضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانه. ويعتبر في حكم المتوقف عن الدفع كل تاجر يستعمل في سبيل الوفاء بديونه وسائل غير عادية او غير مشروعة تدل على سوء حالته المالية. ويشهر الافلاس بحكم يصدر بذلك من المحكمة المختصة. و ينشئ الحكم الصادر بإشهار الافلاس حالة الافلاس، ولا يكون للتوقف عن الدفع او لاستعمال التاجر لوسائل غير عادية او غير مشروعة في سبيل الوفاء بديونه اثر الا بصدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، اما المادة 555 القانون التجاري الكويتي عرفت المفلس بانه " كل تاجر اضطربت اعماله المالية فوقف عند دفع ديونه التجارية يجوز شهر افلاسه "

باستعراض تلك النصوص يتضح ان الإفلاس في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي هو نظام خاص بالتجار ، ولذا يشترط ان يكون المفلس تاجراً في حالة توقف عن سداد الديون التجارية المستحقة في مواعيدها ، وان يتم تقديم طلب سواء من المدين او الدائنين بالحكم بالإفلاس للمحكمة المختصة وذلك عن طريق إجراءات يحددها القانون تحت رقابة واشراف القضاء ، و لحكم الإفلاس حجية مطلقة في مواجهة الكافة لأنه يتنج مجموعة اثار في مواجهة جميع الدائنين عاديين ومرتهنين او دائني الامتياز لأنه يهدف أصلاً الى تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس ولا يمكن تحقيق ذلك الا اذا كان للحكم حجية مطلقة في مواجهة جميع أصحاب المصلحة ، ولحمايتهم الزمت الأنظمة شهر حكم الإفلاس مع اجازت الطعن فيه للكل حتى لو يكن طرفاً في دعوى الإفلاس [1] و من اهم سمات أنظمة الإفلاس في دول مجلس التعاون الخليجي الاتي :

1. تُفرق بين الاعسار و الافلاس . فالإعسار طريق للتنفيذ على مال المدين غير التاجر والمحكمة المختصة هي المحكمة المدنية ، ام الإفلاس طريق من طرق التنفيذ على المدين التاجر والمحكمة المختصة هي المحكمة التجارية . كما تفرق بينهما من حيث الأثر المترتب على كل منهما [2] فالحكم الشرعي على المعسر انه لا سبيل للدائنين عليه ولا تجوز مطالبته بالدين ولا حبسه ولا اجباره بالسداد ، وانما يجب انتظاره الى ميسرة ، ام المدين المفلس تطبق عليه احكام الإفلاس ويوقع الحجز على أمواله وتنتهي ببيع أمواله وربما سجنه اذا كان مرتكب مخالفة من مخالفات الإفلاس الاحتيالي ، مع سقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية منه.
2. تَطبق احكام الإفلاس على التاجر و الشركات التجارية دون البنوك .

---

(1) د. مصطفى كمال طه : أصول القانون التجاري ، منشورات الحلبي ، 2006 ، ص 372

(2) د. عبد الغفار إبراهيم صالح : الإفلاس في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ،مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1980م ،ص44

3. تم تنظيم احكام الإفلاس ضمن مجموعة القانون التجاري باستثناء دولة البحرين التي افردت للإفلاس قانون مستقل .

المبـحث الثاني: التحديد القانوني لمفهوم الاجنبي المستتر و الاجنبي المُستَثْمِر المباشر

اولاً : الأجنبي المستتر:

تعاني دول الخليج العربي من ظاهرة التستر التجاري ، وهي تعني مزاولة الأجانب لأنشطة تجارية محظورة عليهم بموجب القوانين الداخلية للدولة ، فقد يحترف الأجنبي التجارة مستتراً وراء احد مواطني الدولة او مواطني احدى دول مجلس التعاون الخليجي و قد اقرت الأنظمة صراحة افلاس الأجنبي المستتر فما مفهوم الأجنبي المستتر ؟

عرفه قانون مكافحة التستر التجاري الاماراتي لسنة 2004م في المادة الأولى منه بانه تمكين الأجنبي سواء شخصاً طبيعياً او معنوياً من ممارسة نشاط اقتصادي او مهني لا تسمح القوانين والقرارات النافذة بالدولة له بممارسته سواء لحسابه او بالاشتراك مع الغير او تمكينه من التهرب المترتبة عليه " ويعرف المتستر عليه في القانون الاماراتي السابق بانه " كل اجنبي سواء كان شخصا طبيعيا ومعنويا يمارس أي نشاط اقتصادي او مهني محظور عليه ممارسته داخل الدولة بمساعدة المتستر "

وذهب القانون القطري قانون مكافحة التستر القطري لسنة2004م في المادة الأولى منه "لا يجوز لغير القطريين ممارسة أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو مهني، إلا في المجالات المصرح لهم بممارستها وفقاً للقوانين المعمول بها ونصت المادة (7) منه "يلتزم المتستر والمتستر عليه بالتضامن فيما بينهما بأداء جميع الرسوم والضرائب وأي التزامات أخرى تكون ناتجة عن ممارسة النشاط المخالف". ونصت المادة الأولى من قانون مكافحة التستر التجاري السعودي لسنة 1425هـ " لا يجوز لغير السعودي في جميع الأحوال ان يمارس او يستثمر في أي نشاط غير مرخص بممارسته او الاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي او غيره من الأنظمة واللوائح ويعد – في تطبيق هذا النظام – متسترًا كل من يمكّن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري، أو بأي طريقة أخرى. اما المادة(6) منه نصت على تستوفى – بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه – الزكاة والضرائب والرسوم، وأي التزام آخر لم يستوف بسبب التستر.

و عرفته المادة الأولى من نظام التستر الاماراتي 2004 بانه تمكين الأجنبي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني لا تسمح القوانين والقرارات النافذة بالدولة له بممارسته سواء لحسابه أو بالاشتراك مع الغير، أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه

وقضت المادة(2) من نظام التستر الاماراتي 2004م بانه يحظر التستر على أي أجنبي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - سواء كان ذلك باستعمال اسم المتستر أو رخصته أو سجله التجاري أو بأية طريقة أخرى وقد يحترف الأجنبي التجارة لحساب نفسه مستترا تحت الشكل القانوني لشركة تجارية حتى يمنع عنها الإفلاس.

قضى القضاء الفرنسي متى ثبت صورية الشركة وان الأجنبي هو سيدها الحقيقي لملكيته لجميع الحصص او الأسهم او لسيطرته على الإدارة فللمحكمة ان تعتبره تاجراً وتشهر افلاسه مع الشركة التي يتحكم بشؤنها [1]

(1) د. مصطفى كمال طه : المرجع السابق ، ص 316

ووفقاً القانون التجاري الكويتي 1980م في المادة 683 منه اذا طلب شهر افلاس الشركة جاز للمحكمة ان تقضى بشهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في اموال الشركة كما او كانت امواله الخاصة و كما جاء في المادة(17) من القانون التجاري العماني لسنة 1990 التي تقابل المادة(14)من القانون التجاري القطري لسنة 2006م التي تقابل المادة 13 من القانون التجاري الاماراتي لسنة 1993م و المقابلة للمادة 14 من القانون البحريني لسنة 1987م تثبت صفة التاجر للمستتر وجواز شهر افلاسه كل من أعلن للجمهور، بطريق من طرق النشر عن محل اسسه للتجارة،عد تاجرا وان لم،تخذ التجارة حرفة له، وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار او مستتر وراء شخص آخر، فضلاعن ثبوتها للشخص الظاهر. واذا زاول التجارة احد الأشخاص المحظور علّيهم التجارة بموجب قوانين او أنظمة خاصة، عد تاجراً وسرت علّيه احكام هذا القانون. كما تثبت صفة التاجر لفروع الشركات والمؤسسات الأجنبية التّي تزاول نشاطا تجارّيا في السلطنة .

ثانياً : الأجنبي المستثمر:

ووفقاً لأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ، يجوز للاستثمارات الأجنبية الاستثمار في القطاعات التجارية والاقتصادية بنسبة معينة من الأموال او بنسبة كاملة بشرط ان يكون الاستثمار قد أسس على الوجه الصحيح ، فما مفهوم المُستَثّمِر الأجنبي فقهاً ؟ الاستثمار لغة: هو طلب الحصول على ثمرة ، وثمرة الشيء ما تولد عنه [(1)] ، مع تعدد التعريفات في الفقه للاستثمار الأجنبي حيث يعرف بانه : إيجاد أصول رأسمالية جديدة مثل انشاء المصانع والمباني والمزارع وإنتاج الآلات والمعدات الرأسمالية التي تساعد على إيجاد مزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية [(2)].

1. و انه انتقال رؤوس الأموال للاستثمار في الخارج بشكل مباشر في صورة وحدات اقتصادية او تجارية او زراعية ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة [((3))]
2. و انها المشروعات التي يقيمها ويمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي من خلال المعرفة الفنية والإدارية وبما يملكه من راس المال النقدي ، وقد يكون المستثمر الأجنبي فرداً او مؤسسة او فرعاً لأحدى الشركات الأجنبية[(4)]
3. وعرفه معهد القانون الدولي بانه توريد الأموال او ربما الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي ويشمل الاستثمار في الأموال المعنوية [(5)] فما مفهوم المُستَثّمِر الأجنبي في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي؟

تُعرفه المادة الأولى من قانون الاستثمار السعودي 1399هـ انه " الشخص الطبيعي الذي لا يتمتّع بالجنسيّة العربيّة السعوديّة أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتّع جميع الشُركاء فيه بالجنسيّة العربيّة السعوديّة." و يُرخّص للاستثمارات الأجنبيّة في السعودية بإحدى الصورتين الآتيتين: منشآت مملوكة لمُستَثّمِر وطني ومُستَثّمِر أجنبي و

---

(1) د عبد الرحمن عبد العزيز: صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والاحكام النظامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 م ،ص12

(2) د . خالد عبد الرحمن : الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الامام محمد - سلسلة نشر الرسائل الجامعية ، بدون تاريخ ، ص22 .

((3) د. حسن عبد المطلب : سياسيات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص6

(4) احمد سمير أبو الفتوح : دور القوانين والاستثمارات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر منذ العام 2001م ،المكتب العربي للمعارف ، الجزائر ، 2001 ، ص 10

(5) د. صفوت احمد عبد الحفيظ : دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - 2006 - ص22

منشآت مملوكة بالكامل لمُستَثّمِر أجنبي ويتمّ تحديد الشكل القانوني للمُنشأة طبقاً للائحة والتعليّمات الصادرة في المملكة [1]. كما يحقّ للمُستَثّمِر الأجنبي تحويل نصيبه من بيع حصته أو من فائض التصفيّة أو من الأرباح التي حقّقتها المنشأة للخارج أو التصرّف فيها بأيّة وسيلة مشروعة أخرى كما يُحقّ له تحويل المبالغ الضروريّة للوفاء بأي التزامات تعاقديّة خاصة بالمشروع[2]. كما يجوز للمنشأة الأجنبيّة المُرخّص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المُرخّص أو لغرض سكن كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقاً لأحكام تملك غير السعوديّين للعقار[3].

و عرفت المادة الأولى من قانون الاستثمار الأجنبي القطري 2000م المستثمرين الأجانب بانهم : الأشخاص غير القطريين، الطبيعيون منهم أو المعنويون الذين يقومون باستثمار أموالهم في أحد المشروعات المصرح بالاستثمار المباشر فيها من قبل الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما أجاز القانون للمُستَثّمِرين الأجانب حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراتهم من و الى الخارج دون تأخير وتشمل هذه التحويلات[4] :

1. عائدات الاستثمار.
2. حصيلة بيع او تصفية كل او بعض الاستثمار.

و اجاز قانون الاستثمار القطري في المادة 2 منه "يجوز للمستثمرين الأجانب الاستثمار في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني بشرط ان يكون لهم شريك او شركاء قطريون لا تقل مساهمتهم عن 51 % وبناء على القرار رقم 13 لسنة 2000م يجوز بقرار وزير الاقتصاد والتجارة السماح للمُستَثّمِر الغير قطري بتجاوز نسبة مساهماتهم الى 100% من راس مال المشروع في قطاعات معينة منها تقنية المعلومات والزراعة والصحة من راس المال

وقضت المادة 14 من القانون رقم 16 لسنة 2013 بأنشاء مؤسسة دبي لتنمية الاستثمار " مع مراعاة التشريعات السارية في الامارة للمستثمر الأجنبي ان يستثمر في الامارة بالتملك او المشاركة او المساهمة وفقاً للقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي بهذا الشأن والتي تحدد فيها القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية للاستثمار فيها والنسبة التي يحق للمستثمر الأجنبي المشاركة في حدودها او المساهمة في كل منها والمناطق التي يجوز له التملك فيها . للمُستَثّمِر الأجنبي مُطلق الحق في إدارة مشروعه الاستثماري بالأسلوب الذي يراه مناسباً وتعيين الأشخاص الذين يختارهم لهذه الإدارة وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الامارة " و تُشرع الامارات في اصدار قانون استثمار جديد يسمح للاستثمار الأجنبي ان ، تصل فيه الملكية الأجنبية إلى نسبة 100% في بعض الأنشطة التجارية والقطاعات خارج المناطق الحرة.

و عُرفت المادة الأولى من القانون الاستثمار الكويتي لسنة 2013 م المُستَثّمِر بانه أي شخص طبيعي أو اعتباري أياً كانت جنسيته، وأجاز قانون الاستثمار الكويتي بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء علي توصية لجنة الاستثمار الترخيص في تأسيس شركات اجنبية تبلغ حصة الأجانب فيها 100 % من رأس مال الشركة ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس الوزراء[1] ويسمح القانون للمستثمر أن يحول إلى الخارج أرباحه أو رأسماله أو حصيلة تصرفه في حصصه أو نصيبه في الكيان الاستثماري

---

(1) المادة 5 من قانون الاستثمار السعودي لسنة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٣٩٩

(2) المادة 7 والمادة 8 من نفس القانون الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٣٩٩

(3) المادة 8 من قانون الاستثمار السعودي لسنة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٣٩٩

(4) المادة 9 من قانون الاستثمار القطري قانون الاستثمار القطري رقم 13 لسنة 2000

(1) المادة 4 والمادة 22 من قانون الاستثمار الكويتي رقم 116 لسنة 2013م

يتضح ان دول مجلس التعاون الخليجي تبنت قواعد موضوعية تسمح للمستثمرين الأجانب الدخول الى إقليم الدولة وحرية الاشتراك في إدارة المشروع الاستثماري الأجنبي كما تبنت قواعد تضمن حقوق المستثمر الأجنبي وحماية رأسماله وارباحه وحقه في تحويل أمواله للخارج ، وتثار مشكلة القانون الواجب التطبيق على الاستثمارات الأجنبية سواء كانت فردية او في شكل شخصية اعتبارية في أية من الصور الاستثمارية الآتية:

1- الاستثمار الخالص وهي الاستثمارات في قطاع المنتجات الأولية كالنفط .
2- الاستثمارات المشتركة : وهي شراكة من الاستثمار الأجنبي و الاستثمار الوطنية أي بنسبة مساهمة اجنبية تقدر بنسبة تحددها القوانين الوطنية، وفي الغالب يتخذ المشروع شكل شركة وطنية تنص عليها قوانين البلد المضيف واذا لم يوجد نص في قوانين البلد المضيف يحدد الشكل القانون يكون للمساهمين حرية تحديد الشكل القانوني الذي يرونه مناسبا لمشروعهم [2].

الاستثمار الاجنبي المملوك بالكامل لأجنبي في صور الشركات المتعددة الجنسيات ، حيث تنشا الشركة الام في دولة أخرى والشركات الوليدة تنشا في دول أخرى ذات جنسيات مختلفة ونظرا لهيمنة الشركة الام على مجموعة الشركات المتعددة و قد تقوم هذه الأخيرة بالتعسف في استعمال هيمنتها على السوق او تحويل الأسعار فيما بين شركاتها او تحويل الأرباح ، فيؤثر تبعاً على الشركات الوليدة ويجعلها عاجزة عن دفع ديونها في البلد المضيف[1]. فهل تطبق احكام الإفلاس الداخلية على الأجنبي المستثمر، ووفق للأنظمة التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي ، التي تجيز شهر إفلاس كل تاجر و كل شركة تجارية توقفت عن دفع ديونها التجارية في مواعيد استحقاقها ،لاضطراب مركزها المالي وتزعزع ائتمانها علماً ان حالة الإفلاس لا تنشأ الا بحكم يصدر بشهر الإفلاس بناء على طلب أحد الدائنين ، أو بناء على طلب المدين نفسه .المبحث التالي نستعرض فيه مدى إمكانية ذلك ؟

المبحث الثالث: تنازع القوانين في افلاس الأجانب المستثمرين

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق

تنازع القوانين : ويقصد بها المصادر التي يتعين على القاضي العمل بها عند تنازع القوانين وهي التشريع و مبادئ القانون الدولي الخاص والمعاهدات او الاتفاقيات الدولية [1] حل مشكلة تنازع القوانين يكون عادة بواسطة اعمال قواعد تسمى قواعد الاسناد، حيث تعرف بانها القواعد القانونية التي ترشد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي وهي قواعد يضعها المشرع الوطني لاختيار اكثر القوانين المتزاحمة ملائمة لحكم العلاقة المتضمنة عنصراً اجنبياً وهي قواعد مزدوجة حيث انها تشير الى اختصاص القانون الوطني وقد تحكم بتطبيق قانون اجنبي [2] ولاشك ان لإرادة الأطراف المتعاقدة الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على منازعاتهم الدولية ، .بل ان الاتفاقيات الدولية اعترفت بأحقية المتعاقدين بوضع شرط التحكيم كآلية لفض المنازعات .

والسؤال الذي يثور هو ما مدى اختصاص المحاكم الوطنية في شهر افلاس المستثمرين الأجانب في اطار الحماية القانونية التي كفلتها الأنظمة الوطنية لهم ؟

---

(2) د. صفوت احمد عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 43

(1) د. حسن محمد هند : النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، دار الكتب القانونية ، 2009 ، ص 9

(1)) د. عكاشة محمد عبد العال : تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002م ص8

(2) د. هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال : القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، ص 6

للإجابة على ذلك نرجع لأنظمة المرافعات المدنية والتجارية حيث وضع المشرع قواعد للاختصاص القضائي الدولي حيث تعرف بانها : مجموعة القواعد التي تحدد حالات الاختصاص الدولي للمحاكم او تلك التي تحدد القانون الواجب التطبيق في مسالة أولية مع بيان اثر الحكم الأجنبي في الدولة وعرفت أيضا بانها مجموعة القواعد التي تِتضمن عنصراً اجنبياً إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى [3] تنص مادة 30 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العمانية 2002م المقابلة للمادة 3/21 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي لسنة 1992م المقابلة للمادة 26/ ب من نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة 2013 م :تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في أي من الحالات الآتية :

إذا كانت الدعوى كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها " كما جاء في القانون الكويتي رقم 5 لسنة 1961 الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي في المادة 17 منه " تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى المرفوعة علي أجنبي إذا كانت متعلقة بتفليس شهر في الكويت .ونصت المادة 19 من نفس القانون " يجوز للمحاكم الكويتية أن تقضى في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للأحكام المقررة في الفصلين السابقين، إذا قبل المدعى عليه السير فيها.

يتضح ان أنظمة المرافعات في دول مجلس التعاون الخليجي اختصت محاكمها بالدعاوي التي ترفع على اجنبي الذي ليس له موطن او محل إقامة فيها اذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس اشهر فيها " وهذا الاختصاص مقيد بالدعاوى الناشئة عن الإفلاس او مرتبطة به ، ويقصد بالدعاوي المتعلقة بالإفلاس كافة المنازعات التي تطبق فيها قاعدة من قواعد الإفلاس او التي تكون متعلقة بإدارة التفليسة من ذلك الدعاوي التي يرفعها وكيل الدائنين ببطلان التصرفات الصادرة من المفلس في فترة الريبة ، ودعوى استرداد البضاعة المودعة لدى المفلس والدعوى التي يرفعها وكيل الدائن مطالبا بدين المفلس والدعاوي الدائنين [1] " ويفهم ان المحاكم مختصة بدعاوي التي تنشئ لاحقاً لحكم الإفلاس .

سكتت أنظمة دول مجلس التعاون عن تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة افلاس الأجانب شانها كشأن الأنظمة المقارنة الأخرى ، يعني ان الراي ترك للفقه والقضاء بسبب طبيعة الإفلاس الخاصة . وبما انه نظام قانوني ذو طبيعة خاصة ومنفصلة تقتضي اسناده الى اكثر القوانين ملائمة ، انقسم الفقه القانوني الى مذهبين: الأول: مذهب اقليمية الافلاس الثاني : مذهب عالمية الإفلاس

أولاً: مذهب اقليمية الافلاس :

اتجهت هذه النظرية الى إقليمية الافلاس بحصر الإفلاس في نطاق الدولة دون تعديه الى خارجها ، مع تطبيقه على كل المقيمين في اقليمها سواء كانوا وطنيين ام اجانب ، ويقوم هذ الراي على حجة مفادها ان نظام الافلاس هو نظام يتعلق بالأموال بالدرجة الاولى مما يقتضي اختصاص محكمة موقع الاموال بشهر الافلاس ، وبالتالي اختصاص قانون الدولة بتنظيم كافة المسائل المتعلقة به ، و انتقدت هذه النظرية لاعتبارات متعلقة بسيادة الدولة على اقليمها وعلى الأموال الكائنة في حدودها [2] ، ايد بعض فقهاء القانون هذا المذهب للأسباب الاتية :

(3) د. عكاشة عبد العال الإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2007 ، ص13

(1) د. عكاشة محمد : الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الاحكام الأجنبية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007 م

(2) د. هشام على صادق : تنازع الاختصاص القضائي الدولي . دراسة مقارنة منشاة المعارف -الإسكندرية ، 1972م ، ص 454

1. ان قانون الإفلاس يهدف الى حماية الائتمان التجاري ودعمه ، بالتالي يجب ان يطبق قانون الدولة التي يباشر فيها المدين نشاطه التجاري .
2. نظام الإفلاس به احكام إجرائية وتنفيذية وهي مرتبطة بالأحكام الموضوعية لقانون القاضي بحيث لا يمكن الانفصال عنها .
3. اختلاف القواعد الموضوعية والاجرائية التي تنظم الإفلاس من دولة الى أخرى . ومن نظام قانوني الى اخر ، و هو عقبة في سبيل امتداد قانون دولة موطن المدين الى خارج حدود هذه الدولة . مع التعارض مع النظام العام في الدولة الأخرى في كثير من الحالات .

ثانياً : مذهب نظرية عالمية الافلاس :

اخذت هذه النظرية بشخصية قانون الافلاس وخضوعه لقانون جنسية المدين الأجنبي ، أيا كانت الدولة المقيم فيها الاجنبي سواء كانت تأخذ بالإفلاس التجاري او بالإفلاس المدني، فيذهب انصار هذه المذهب بان محكمة موطن المدين الأجنبي المتوقف عن الدفع دون غيرها هي المحكمة المختصة بدعاوي الافلاس ، مؤدى هذه النظرية اختصاص محاكم اية دولة من دول مجلس التعاون التي يوجد بها مركز الادارة الرئيسي بنظر المنازعات الناشئة عن افلاس الشركات ، وجاء الفقه المؤيد لتلك النظرية بتبريرات منتقداً لمبدأ اقليمية الافلاس ومؤيداً لامتداد قانون الافلاس الى خارج الإقليم ، اهم الانتقادات ان الاقليمية تؤدي الى تعدد التفليسات متى كان للمدين نشاط تجاري في عدة دول وخضوع كل تفليسة فيها الى قانون مختلف فمن الافضل توحيد التفليسة واخضاعها الى قانون موحد لتحقيق المساواة بين الدائنين [1]. لتسهيل تصفية أموال المدين وإمكانية استفادته من الصلح الواقي اذا توفرت شروطه.

ولقد استقر بالاتفاق في فقه القانون التجاري على اختصاص محكمة الموطن التجاري للمدين محلياً بشهر الإفلاس ذلك ان محاكم الدولة التي يوجد بها الموطن التجاري للمدين والتي بها الإدارة الرئيسية لأعماله التجارية ، هي انسب المحاكم لإشهار افلاسه، مراعاة لمصالح الدائنين [2] ، ولعلا اهم الاسباب في الاخذ بمبدأ الإقليمية اختلاف أنظمة موطن المدين المفلس من حيث الإفلاس التجاري والافلاس المدني ، ولا سبيل لوحدة الافلاس الا عن طريق المعاهدات الدولية والاتفاقيات سواء كانت متعددة الاطراف او ثنائية في اطار البرتوكولات التجارية التي تنعقد ما بين الدول ، يمكن القول بان دول مجلس التعاون الخليجي تأخذ بمذهب إقليمية الإفلاس ، فيجوز شهر افلاس التاجر في تلك الدول تطبيقاً لمعيار الاختصاص العام الوارد في أنظمة المرافعات الشرعية وعلى هذا الأساس تختص المحاكم في دول الخليج بكافة الدعاوي المتعلقة بالإفلاس ، ويستوي في ذلك ان تكون الدعوى متعلقة بطلب شهر افلاس أو بإدارة التفليسة أو أموال التفليسة أو احد دائنيها . ويمكن الاستناد أيضا الى ما جاء في المادة 2 من قانون الشركات الاماراتي 2015م مع عدم الاخلال بالاتفاقيات المعقودة بين الحكومة الاتحادية او احدى الحكومات المحلية او احدى الجهات التابعة لأي منهم وبين الشركات الأجنبية تسري احكام القانون الداخلي الذي يطبق على الشركات الوطنية على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة او تتخذ فيها مركز ادارتها ، عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات [3].

---

(1) د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري ، مكتبة النهضة العربية ،القاهرة 1957 ج3-ط3 م ،ص118

(2) د. هشام علي صادق : القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص122

(3) المادة 323 من قانون الشركات الاماراتي لسنة 2006م

ويطبق على المستثمر الأجنبي ، احكام القانون الداخلي للإفلاس يستفاد ذلك أيضا من القانون الاستثمار الكويتي لسنة 2013 م في المادة 24 منه التي نصت على خضوع الاستثمار لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد مع اختصاص المحاكم الكويتي باي نزاع وتكون المحاكم الكويتية وحدها هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار والغير أياً كان.

وهذا ما يفهم من المادة (12) من القانون المدني العماني 2013 تسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيس الفعلي فاذا باشرت نشاطها في سلطنة عمان فان القانون الواجب التطبيق هو قانون سلطنة عمان [(4)] ، وما نصت عليه المادة (346) قانون الشركات البحريني لسنة 2001م " مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة وبعض الشركات تسري على الشركات الأجنبية المؤسسة في الخارج والتي تزاول نشاطها في دولة البحرين أحكام هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بالتأسيس

وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية متمثلة في القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود 1997م حيث أعطت المادة الثالثة من قانون الاونيسترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود (المنظور القضائي) لمحاكم الدولة العضو التي يوجد على أراضيها مركز مصالح المدين الرئيسية الاختصاص القضائي بشأن بدء إجراءات الإعسار وبالتالي يُفترض في حالة الشركات أو الأشخاص الاعتباريين أن يكون محل المكتب المسجّل هو مركز المصالح الرئيسية للشركة أو المفلس ما لم يقم دليل على عكس ذلك. فيجوز شهر افلاس التاجر الأجنبي او الشركة الأجنبية التي لها محل رئيسي او فرع أو وكالة أو مكتب تجاري في الدولة المعنية ، ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسها في دولة أجنبية وبإشهار الإفلاس يجب تصفية اموال المدين وبيعها وتعيين وكيل تفليسة يتولى جرد أموال واصول التاجر والشركة و حصر الدائنين الممتازين والعاديين وبيع الأموال وتوزيعها عليهم بنسبة ديونهم بالإضافة لسقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية للتاجر ، وينشأ هذا الحكم على المدين الكثير من القيود منها لا يسمح له بمغادرة البلاد ما لم يوافق القاضي المشرف على التفليسة بذلك.

ويثار النزاع ما بين قانون القاضي المختص بحكم الإفلاس و قانون مركز الإدارة الرئيسي للشركات الأجنبية بالنسبة للشروط اللازمة لإشهار الإفلاس ؟ ذهب الراي الراجح بتطبيق قانون القاضي لأنه الذي يحدد شروط شهر افلاس المدين التاجر او عدم الحكم بإفلاسه[(1)] ، فيقع الاختصاص لمحاكم دول مجلس التعاون الخليجي بتطبيق قانونها على فروع الشركات الأجنبية المفلسة الموجودة في اقليمها. وتختص المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري الرئيسي بنظر دعوى شهر الإفلاس فاذا كان للتاجر عدة محال رئيسية فتكون كل محكمة يقع في دائرتها محل منها مختصة بنظر دعوى شهر الإفلاس لكن مع ذلك لا يجوز ان يصدر الا حكم واحد بالإفلاس فاذا تولت محكمة اصدار الحكم يجب على باقي المحاكم ان تتمنع عن الفصل في الدعاوي المرفوعة امامها [(2)] مما يعني انه لا يجوز شهر افلاس الأجنبي في محكمتين مختلفتين داخل الدولة الواحدة منعاً لتعدد التفليسات ، الا انه يجوز شهر افلاسه في اية دولة يوجد له فيها أموال او تجارة او مركز رئيسي كيفما الحال . فالعبرة بشهر الإفلاس مزاولة نشاط تجارياً بالدولة .

---

(4)) المادة 12 من القانون المدني العماني لسنة 2013 م

(1) د. فؤاد عبد المنعم رياض . سامية راشد : الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1981م ص359

(2) المرجع السابق ، ص 485

المطلب الثاني: تنفيذ حكم الإفلاس عبر الحدود

ان تنفيذ الاحكام الأجنبية خارج الدولة التي أصدرت الحكم قد يثير اعتباريين رئيسين ، أولهما : ان السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي بلا قيد قد يمس مبدا سيادة الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها والاعتبار الثاني ان عدم السماح بتنفيذ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس بصفة مطلقة يهدر الحقوق ويضر بالدائنين [(3)] و ليس هناك إشكالية للأجنبي التاجر او الشركة المفلسة التي لها مركز رئيسي او فرع في اية دولة من دول مجلس التعاون الخليجي ، حيث يجوز تنفيذ حكم شهر الإفلاس الصادر في مواجهة التاجر او الشركة الأجنبية داخل الدولة ، لو كان ابتدائي او غيابي بمجرد صدوره رغم قابليته للطعن بناء على اتفاقية تنفيذ الاحكام القضائية والانابات القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 1997م . وتثور الإشكالية اذا كانت أموال الأجنبي المفلس متواجدة في دولة او اكثر من دولة أخرى بخلاف دول مجلس التعاون الخليجي . فيما يعرف بالإفلاس او الاعسار عبر الحدود وهي الحالة التي تكون فيها أصول المدين كافة واقعة خارج الدول التي أصدرت حكم الافلاس ، ينشأ الخلاف الفقهي فيما اذا كان حكم الإفلاس في دولة معينة ينتج آثاره في جميع الدولة الأخرى التي للمدين المفلس فيها أموال و دائنين انقسم الفقه ايضاً ،الى اتجاهين ما بين وحدة حكم الإفلاس وإقليمية حكم الإفلاس:

مبدا إقليمية حكم الإفلاس : اتجه الى ان حكم الإفلاس قاصر في إقليم الدولة التي أصدرت محكمتها حكم شهر الإفلاس و واذا أراد الدائنين او الغير من ذوي المصلحة تطبيق الحكم بالإفلاس في بلد اجنبي يجب شموله بالصيغة التنفيذية ، ام الاتجاه الثاني الذي ينادي بمبدأ وحدة الإفلاس فقد ذهب الى ان حكم الإفلاس يمتد اثره خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم ويترتب على ذلك ان حكم شهر الإفلاس ينتج اثار خارج إقليم محكمة الإفلاس التي بها المركز المالي للمدين ، واذا زاول التاجر المفلس تجارة جديدة اثناء قيام التفليسة الأولى ثم توقف عن دفع ديونه التجارية لا يجوز للدائنين الجدد طلب شهر افلاس المدين مرة أخرى [(1)] ولتحقيق فاعلية هذه المذهب لابد من اتفاقيات إقليمية او دولية تقضي بوحدة الإفلاس لأنه من غير التصور خلق تشريعات قانونية تسري على اكثر من دولة لاختلاف الأنظمة الت الدول . وهذا ما تم تقنينه في القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود حيث راعي اختلافات القوانين الإجرائية الوطنية، و هو لا يسعى إلى توحيدٍ موضوعي لقوانين الإفلاس . بل هو يقدّم حلولاً تساعد بعدّة طرائق متواضعة في حالة كانت أموال المدين موجودة بأكثر من دولة وتتمثل الحلول في الاتي [(2)] :

1. تحديد الأحوال التي ينبغي فيها "الاعتراف" بإجراء إعسار أجنبي وما هي التبعات التي يمكن أن تترتب على هذا الاعتراف؛
2. توفير نظام شفّاف بخصوص حق الدائنين الأجانب في بدء إجراء إعسار في الدولة المشترعة أو في المشاركة في هذا الإجراء؛
3. السماح للمحاكم في الدولة المشترعة بالتعاون بمزيد من الفعالية مع المحاكم والممثّلين المعنيين في إجراء من إجراءات الإعسار الأجنبية؛
4. السماح للمحاكم في الدولة المشترعة وللأشخاص الذين يتولّون إدارة إجراءات الإعسار في تلك الدولة بالتماس المساعدة من الخارج؛

---

(3) د. حسن هند : المرجع السابق ، ص 495

(1) د. مصطفى كمال طه أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والافلاس ، منشورات الحلبي ، 2006 ، ص 374

(2)) قانون الاعسار المنظور القضائي 2012 م ، ص 4

5. وضع قواعد بشأن التنسيق عندما يُقام إجراء إعسار في دولة مشترعه على نحو متزامن مع إجراء إعسار في دولة أخرى؛
6. إرساء قواعد بشأن التنسيق بين سبل الانتصاف الممنوحة في الدولة المشترعة لصالح إجراءين أو أكثر من إجراءات الإعسار التي قد تُقام في عدة دول بخصوص المدين نفسه

. و عرفت المادة الأولى من القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود 1997م الحكم القضائي المتعلق بالإعسار يُقصَد به أ يُّ حكم قضائي يكون وثيق الصلة بإجراء أجنبي ويصدر بعد بدء ذلك الإجراء، ولكنه لا يشمل أيَّ حكم قضائي يكون الاعتراف به وإنفاذه خاضعين لمعاهدة تكون هذه الدولة طرفا فيها ، هذا يوضح أنَّ الحكم القضائي لا يكون مشمولاً بالقانون النموذجي إذا كان الاعتراف بذلك الحكم وإنفاذه يخضعان لمعاهدة تكون الدولة المعنية طرفًا فيها ، ويختص القانون النموذجي بالأحكام الصادرة في المنازعات التي تنشأ بدون حكم الإفلاس وتستند الى النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس[(1)] ويختص ايضاً بالأحكام المرتبطة بأموال المفلس أو الأموال التي ينبغي على المدين تسليمها إلى وكيل التفليسة ، أو لأحكام متعلقة بإبطال المعاملة المتعلقة بالمدين أو بأعمال التفليسة ، لإخلال وكيل التفليسة بمبدأ معاملة الدائنين معاملة متكافئة أو أنقصت قيمة أموال التفليسة على نحو غير سليم ، وخول للدول سن تشريعات استنادا على القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود و الزم القانون النموذجي بتعيين الممثّل الأجنبي وهو يقوم مقام وكيل التفليسة ، وقت تقديم طلب بموجب القانون النموذجي، وذلك من أجل إدارة موجودات المدين المعسر في دولة واحدة أو عدة دول أو للقيام بدور ممثّل للإجراءات الأجنبية. وايضاً قضى من الدولة المشترعة أن تحدّد المحكمةَ أو سلطة مختصة

أخرى تكون لها صلاحية التعامل مع المسائل الناشئة في إطار القانون النموذجي والمتعلقة باموال المفلس او بالدعاوي التفليسة [(2)] واذا كان تعريف المادة الأولى من القانون النموذجي اليونسترال - الخاص بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وانفاذه عبر الحدود - لحكم الاعسار عبر الحدود : هو أيُّ حكم قضائي يكون وثيق الصلة بإجراء أجنبي ويصدر بعد بدء ذلك الإجراء، ولكنه لا يشمل أيَّ حكم قضائي يكون الاعتراف به وإنفاذه خاضعين لمعاهدة تكون هذه الدولة طرفاً فيها ، ووفقاً لذلك يجب ان نفرق بين حالتين :

الأولى : كل الاصول والاموال للشركة او التاجر الأجنبي الذي صدر حكم بإفلاسه موجودة في دولة من دول مجلس التعاون الخليجي .

الثانية : كل الاصول والاموال للشركة او التاجر الاجنبي الذي صدر حكم بإفلاسه غير موجودة في دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.

الحالة الأولى :

كل الاصول والاموال للشركة او التاجر الأجنبي الذي صدر حكم بإفلاسه موجودة في دولة من دول مجلس التعاون الخليجي . هذه الحالة التي استثناها صراحة القانون النموذجي للاعسار عبر الحدود ، باعتبار ان هناك اتفاقية خاصة بتنفيذ الاحكام و الاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لسنة 1997م فبموجب الاتفاقية اذا صدر حكم قضائي بالإفلاس في اي دولة من دول المجلس فيمكن تنفيذه في احدى الدول الأعضاء الأخرى كما لو انه صدر في الدولة المطلوب التنفيذ فيها ذاتها وتخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم الإفلاس من غل يد المدين والحجز على أمواله وتعيين مدير للتفليسة لقانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ. حيث

(1)) المرجع السابق ، ص 371

(2) القانون النموذجي للاعسار عبر الحدود المنظور القضائي ، ص 4

تنص المادة الأولى منها على " تنفذ كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون، الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو؛ في القضايا المدنية، والتجارية، ..... الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها؛ وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة، طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، المقررة لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو كانت مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

يلحق بالحكم، في معرض تطبيق الفقرة السابقة، كل قرار، أياً كانت تسميته، يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية، من محاكم أو أي جهة مختصة، لدى إحدى الدول الأعضاء" وطبقاً لذلك يشترط لتنفيذ حكم الإفلاس ووفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية :

1. أن يكون الحكم غير مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام الدستور، أو النظام العام، في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.
2. تم اعلان الخصوم فيه اعلانا صحيحا ً.
3. أن لا يكون الإفلاس الصادر في شأنه الحكم، محلاً لحكم سابق صادر بين الخصوم أنفسهم، ومتعلقاً بذات الحق؛ محلاً وسبباً، وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو لدى دولة أخرى؛ عضو في هذه الاتفاقية.
4. ان لا يكون الإفلاس الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه، محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ، بين الخصوم أنفسهم، ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وكانت هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم. وبناء على المادة 9 من الاتفاقية يجب على من يطلب تنفيذ الحكم الصادر بالإفلاس ، لدى أي من الدول الأعضاء، تقديم ما يلي:

أ- صورة كاملة رسمية من الحكم؛ مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب- شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به، مالم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج- صورة من مستند تبليغ الحكم؛ مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل، أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً؛ وذلك في حالة الحكم الغيابي.

الحالة الثانية :

كل الاصول والاموال للشركة او التاجر الاجنبي الذي صدر حكم بإفلاسه موجودة في دولة عربية او اجنبية . بالنسبة للأجانب من الدول العربية الأخرى استثنت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي 1983م الموقع عليها من كل الدول العربية - صراحة الاحكام الصادرة في قضايا الإفلاس من احكامها حيث تنص المادة (25/ ب)" مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية .....، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم. لكن مع ذلك لا تسري هذه المادة على الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس ....." وقد ثارت هذه المشكلة أمام القضاء اللبناني في

حكم بإشهار افلاس تاجر ، صادر عن محكمة ابوظبي الابتدائية التجارية بتاريخ 2009/5/31 وقضى الحكم بتعيين قاضٍ مشرف على التفليسة لمراقبة إجراءاتها واعمالها كما عيّنت تلك المحكمة أميناً مؤقتاً للتفليسة لاستلام أموال التفليسة لإدارتها وتحصيل حقوق الدائنين، وقد تم اعطاء هذا الحكم الصيغة التنفيذية في لبنان حيث جرى التقدم على أثر ذلك بطلب تعيين وكيل تفليسة في لبنان لإدارة أموال المفلس وتصفيتها، فأصدرت محكمة الافلاس في بيروت بتاريخ 2010/2/22 حكماً برفض تنفيذ الحكم في لبنان للاتي: -" لان حكم شهر الافلاس الصادر عن محكمة أبوظبي التجارية- يتعارض مع النظام العام اللبناني ، [1]. كذلك الوضع بالنسبة للأجانب من غير الدول العربية فلامجال للاعتراف بحكم الإفلاس او تنفيذه في الدول المطلوب منها الاعتراف به . الا باتفاقيات ثنائية او دولية يطلق عليها في القانون النموذجي للإعسار اتفاقات الاعسار وهي اتفاقات تُبرم لغرض تسيير التعاون عبر الحدود والتنسيق بين اجراءات دعاوى الاعسار المتعددة المتعلقة بمدين واحد وامواله في عدة دول مختلفة . هذا ما يعزز أهمية القانون النموذجي للتعاون القضائي بشان الاعسار عبر الحدود ووفقا للمادة 10 من مقترح قانون الإعسار الخاص بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود 2016م يجوز رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه في الحالات الاتية[2] :

اذا لم يكن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار صادرًا عن محكمة مختصة .

في حالة الدول التي اشترعت القانون النموذجي الموجود: كانت تُشرف على إجراء رئيسي بشأن إعسار الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده، أو المدين الذي كان الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده يعمل مديرًا، إذا كان ذلك الحكم يستند إلى تصرف ذل ك الطرف بصفته مديرا، بما في ذلك إخلاله بواجبه الائتماني، أو عن محكمة أخرى في الدول التي حدث فيها ذلك الإجراء الرئيسي مارست ولايتها القضائية على أساس لا يتعارض مع قانون هذه الدولة

نخلص الى ان توحيد قوانين الإفلاس دولياً واقليمياً قد يواجه صعوبات عديدة لاختلاف الأنظمة والتشريعات ، الا انه يمكن التقليل من مشاكل تنفيذ حكم الإفلاس في الدولة التي يراد منها الاعتراف بحكم الإفلاس ويوجد بها أموال المفلس الأجنبي ، باعتماد قانون الاعسار عبر الحدود لسنة 1997م ودليل الاونيسترال العملي بشان التعاون في مجال الاعسار عبر الحدود ، فيما يلي عرض لأهم النتائج :

1. تفرق دول مجلس التعاون الخليجي بين الاعسار ونظام الإفلاس
2. يجوز شهر إفلاس كل مستثمر اجنبي تاجراً او شركة تجارية أجنبية توقفت عن دفع ديونها التجارية في مواعيد استحقاقها ،لاضطراب مركزها المالي وتزعزع ائتمانها ،ويعتبر في حكمه التاجر المستتر كما قضت أنظمة مكافحة التستر التجاري .
3. هناك اتفاق تام ما بين دول مجلس التعاون الخليجي في الاخذ بمبدأ إقليمية الإفلاس وقبولها بمبدأ وحدة الإفلاس في حالة الاتفاقية الإقليمية الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي .
4. تبنت أنظمة مجلس التعاون الخليجي اتفاقية خاصة بتنفيذ الاحكام يمكن ان تطبق على حكم الإفلاس المراد تنفيذه في اية دولة من دولها فيما يتعلق بمواطنيها .

---

(1) يراجع: محكمة التمييز المدنية الأولى، قرار رقم 18 تاريخ27 شباط1975، حاتم161، 211.

(2) مقترح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الدورة التاسعة والأربعون ٦ أ يار/مايو ٢٠١٦ - نيويورك، ٢ قانون الإعسار الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود مقترح مقدَّم من الولايات المتحدة الأمريكية

5. امكانية اصدار حكم بإشهار افلاس الأجانب المستثمرين غير مواطني مجلس التعان الخليجي في حالة شمول الحكم بالصيغة التنفيذية ، بالرغم من وجود أموال المدين في دولة اجنبية أخرى لكن الحكم يصطدم بعدم تنفيذه في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها .

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة الحالية نقدم التوصيات الاتية:

1. ضرورة إزالة كافة العقبات القانونية والاجرائية التي تمنع من اعتماد القانون النموذجي للاونسترال المتعلق بالإعسار عبر الحدود في دول مجلس التعاون الخليجي وجعله كجزء من التشريعات الداخلية .
2. قبول مبدا وحدة الإفلاس بتقرير اثر دولي لحكم شهر الإفلاس الصادر من محكمة موطن المدين وذلك بالاتفاقيات الاقليمية بين الدول العربية او الدولية
3. تعديل أنظمة الإفلاس بوضع نصوص صريحة سواءً بإشهار الإفلاس او بالصلح الواقي من الإفلاس تنظم افلاس المستثمرين الأجانب
4. إيجاد اتفاقية دولية تقضي بإمكانية تنفيذ الحكم بالإفلاس تستند احكامها على القانون النموذجي لإعسار عبر الحدود.
5. تقرير القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود والدليل المصاحب به كمقرر دراسي مقارن في كليات القانون

قائمة المراجع والمصادر

أولا : الكتب :

1. أحمد سمير أبو الفتوح : دور القوانين والاستثمارات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر منذ العام 2001م ،المكتب العربي للمعارف ، الجزائر ، 2001 .
2. حسن عبد المطلب : سياسيات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية النهضة العربية ، القاهرة ، 2005
3. حسن محمد هند : النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، دار الكتب القانونية ، 2009 .
4. خالد عبد الرحمن : الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الامام محمد - سلسلة نشر الرسائل الجامعية ، بدون تاريخ . .
5. صفوت احمد عبد الحفيظ : دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2006
6. فؤاد عبد المنعم رياض . سامية راشد : الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1981م
7. عبد الرحمن عبد العزيز: صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والاحكام النظامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 م
8. عبد الغفار إبراهيم صالح : الإفلاس في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ،مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1980م.

9. عبد الحميد الشواربي : القانون التجاري الإفلاس في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية / 1993م .
10. علي العريف : شرح القانون التجاري والإفلاس ، القاهرة ، 1980م
11. على حسن يونس : الإفلاس في القانون التجاري ، دار الفكر العربي، القاهرة 1957م .
12. عكاشة محمد عبد العال : القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2002م
13. عكاشة محمد عبد العال : تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002م
14. عكاشة عبد العال الإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية لإسكندرية ، 2007
15. محمد عثمان الراشد : نظرية الاستثمار في الإسلام البديل لسعر الفائدة ، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف ، ط1 ، 1428 .
16. محسن شفيق : القانون التجاري في الإفلاس ، مطبعة دار النشر للثقافة – الإسكندرية ج3-ط3 1951م
17. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري – مكتبة النهضة العربية -القاهرة 1957م
18. مصطفى كمال طه : أصول القانون التجاري ، منشورات الحلبي ، 2006 - أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والافلاس ، منشورات الحلبي ، 2006 .
19. هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال : القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، 2006 م
20. هشام علي صادق : تنازع الاختصاص القضائي الدولي . دراسة مقارنة منشاة المعارف -الإسكندرية - 1972م .
21. هشام علي صادق : القانون الدولي الخاص - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 1972م

ثانياً : القوانين :

1. -قانون المعاملات التجارية الاماراتي لسنة1993م
2. -القانون التجاري الكويتي 1980
3. -قانون الإفلاس والصلح الواقي البحريني لسنة1987 م
4. -قانون المعاملات التجارية الاماراتي لسنة1993م
5. -نظام المحكمة التجارية السعودية 1350هـ
6. - قانون الاستثمار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٣٩٩
7. - قانون الاستثمار القطري رقم 13 لسنة 2000
8. - قانون الاستثمار الكويتي رقم 116 لسنة 2013م
9. -قانون الشركات الاماراتي 2006
10. - قانون الشركات التجارية الجديد رقم 2 لعام 2015 لدولة الإمارات العربية المتحدة
11. - قانون الشركات البحريني لسنة 2001م
12. - قانون الإجراءات المدنية والتجارية العمانية مرسوم سلطاني رقم 29/ 2002م
13. -قانون الإجراءات المدنية الاماراتي لسنة 1992م
14. -نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة 2013 م
15. -قانون المعاملات المدني العماني رقم 2013/29
16. -قانون مكافحة التستر التجاري الاماراتي لسنة 2004م
17. -قانون مكافحة التستر التجاري القطري لسنة 2004م
18. -قانون مكافحة التستر التجاري السعودي لسنة 1425هـ

19. - قانون مكافحة التستر التجاري الاماراتي لسنة 2004م
20. -القانون رقم 16 لسنة 2013 بأنشاء مؤسسة دبي لتنمية الاستثمار
21. القانون التجاري القطري لسنة 2006
22. قانون التجارة العماني 1990 .

ثالثاً: الاتفاقيات الإقليمية والدولية :

1. -اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي 1983م .
2. -اتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي 1997م
3. قانون الاونيسترال النموذجي بشان الاعسار عبر الحدود (المنظور القضائي) 2012م .
4. مقترح قانون الإعسار الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود 2016م

ABSTRACT: The bankruptcy has a vital role in supporting the commercial liability, because it forms guarantee to fulfilment the debtor to his loans on time of dues by crushing him and preventing him to damage creditors, so this study aimed to recognize the law applied on the rule by bankruptcy of the foreign investors in the systems of the Gulf Cooperation Council (GCC), in frame of the regional agreements and the model law for insolvency across the borders, the study is interested with the systems of the Gulf Cooperation Council (GCC) because they adopt recently in its internal commercial systems, the policies of the economy opening and seeking to motivation and attraction the foreign investments with joining the international commercial agreements. The study used the analytical descriptive approach by following and analysing the systems of insolvency in these countries with a try to consideration them, the results of the study referred to adoption the systems of the gulf cooperation council to the private agreement for implementation the rule of insolvency in any country from its countries with regard to its citizens only with exclusion the other foreigners. With the possibility to issue rule of announcement insolvency of the foreigners the non-citizens of the Gulf Cooperation Council (GCC), despite the existence of monies of the debtor in other foreign country, but the rule collides with the none of its implementation in the foreign country, and there are some of the submitted recommendations and the important ones as follows: The necessity to remove all the lawful and action obstacles that prevent the accreditation of the model law of uniserial related with insolvency across the borders in Gulf Cooperation Council (GCC).

Keywords: Disputes of laws- bankruptcy- Gulf Cooperation Council (GCC)